



منشور

إجراءات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الإجراءات أرقام (١) لسنة ٢٠١٠ ، (٣٣) ، (٤٣) لسنة ٢٠١٢ .
- منشور الاستيراد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ .
- والحاقا لمنشور الإجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

يراعى الالتزام بمايلي :-

- بناء على الالتماس المقدم من بعض اصحاب الشأن الى السيد الدكتور /وزير المالية وذلك لمد تاريخ بدء العمل بمنشور الإجراءات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .
- وتحقيقا للشفافية وتوحيدا للمعاملة الجمركية وتيسيرا على المتعاملين مع الجمارك يتم الالتزام بالاتي :-
- ١- استثناء الرسائل المتواجدة بالموانى الجمركية والتي تم شحنها حتى يوم ٢٠ فبراير ٢٠١٦ من احكام منشور الإجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
- ٢- على الجمرک التنفيذى ومن خلال ادارة المنافستو المركزى التأكّد من صحة تاريخ الشحن من واقع بيانات قائمة الشحن وان الشحن تم فعلاً حتى يوم ٢٠ فبراير ٢٠١٦ وفى حاله مخالفه ذلك فأن الامر يستوجب اعادة تصدير هذه الرسائل بعد اتخاذ اللازم قانوناً من الجمارك التنفيذية .
- ٣- تقديم اقرار من المرخص لهم بالعمل بنظام البوالص المجمعّة بعدم تكرار جميع بوالص شحن تحتوى على اصناف وارده للاستخدام الشخصى تكون من الاصناف المحظورة او موقوف استيرادها وبخاصه صنف الموتوسيكلات .
- ٤- يعد هذا الاستثناء بمثابة استثناء اخير يتم بعده اللاتزام بكافة الإجراءات المنصوص عليها بمنشور الإجراءات رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام
كبير باحث
مستشار
مدير عام
مدير عام

الادارة العامة للسياسات والإجراءات



مدير عام
مدير عام
مدير عام

الاسكندرية فى ٩ / ٤ / ٢٠١٦
عزة / منشورات ٢٠١٦ ص: ٣٥